

الإجمال بقي متشوفاً إلى التفصيل، فإذا جاء التفصيل ورد على ذهن متهيئ له، فصار ذلك أحفظ وأضبط.

فسرها بقوله: «على الجبهة»، وهذا يسميه المعربون بدلاً لإعادة العامل، بدل من سبعة، بدل بعضٍ من كل، وإن شئت فقل: عطفٌ بيانٌ، لكنه على كل حال بإعادة العامل، والعامل هنا «على الجبهة».

قوله: «وأشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ»: إشارة إلى أن الأنف تبع للجبهة، وليس عضواً مستقلاً، وليس عضواً داخلاً في الجبهة؛ وذلك لأن بينه وبين الجبهة فاصل، وهو المنخفض من الأنف، فإن المنخفض من الأنف لا يسجد، فلما كان هذا يسمى باسم آخر غير الجبهة أشار إليه، ولما كان تابعاً لها أشار إليها أيضاً، قال: «وأشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ».

قوله: «واليدين»: المراد بهما الكفان؛ لأن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، والدليل على هذا قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، أي أكفهما، ولما أراد سبحانه وتعالى ما زاد على ذلك، قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦].

وبهذا نعرف أن القول الراجح الذي لا شك فيه، أن المتيمم إنما يتيمم ببعضهين فقط وهم الكفان، وأن التيمم إلى المرفق بدعة، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أنه لكنه ليس بصواب.

إذن المراد بـ(اليدين) الكفان؛ لأن اليد إذا أطلقت فهي خاصة بالكتف، والركبتين، وأطراف القدمين، أي الأصابع، فهو سبعة أعظم: الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ هذه السبعة أعظم، أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- أن يسجد عليها، والسبعين أن يبدأ بركتتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه.

لو قال قائل: النبي ﷺ بدأ بالجبهة، فتُقدم الجبهة أولاً عند السجود؛ لأنَّه على الصلاة والسلام ذكرها أولاً؟

قلنا: هذا قول لا قائل به، والنبي ﷺ بدأ بالآعلى فالآعلى، فالجبهة فوق الكفين، والكفان فوق الركبتين، والركبان فوق أطراف القدمين؛ إذن الرَّسول ﷺ بدأ بالآعلى لا بما يُسجد عليه أولاً، فالسجود أولاً على الركبتين، ثم على الكفين، ثم على الجبهة والألف، هذا هو الترتيب التناظري الطبيعي؛ ثم هو أيضاً ما جاءَت به السنة، فعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْعِفْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ، وَلَا يَبْرُوكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»^(١)، والبعير إذا برَكَ يقدِّم يديه، فأول ما ينحني من البعير عند البروك هما اليدان، وهذا شيء يشاهده الإنسان.

وقد زعم بعض الناس أنَّ ركبتي البعير بيديه؛ فنقول: نعم، نحن قلنا: بيديه، لكنْ هل قال الرَّسول ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُوكْ عَلَى مَا يَبْرُوكْ عَلَيْهِ البعير؟

الجواب: لا، وإنما نهى عن الكيفية لا عن العضو الذي يُسجد عليه، فقال: «لَا يَبْرُوكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»، فالتشبيه هنا واقع على الكيفية وليس على العضو الذي تَسْجُدُ عليه.

ونحن نقول: نوافق على أنَّ الركبتين في البعير بيديه، لكنَّ الرَّسول ﷺ لم يقل: فلا يبروك على ما يبروك عليه البعير، وحينئذٍ يتبيَّن أنَّ القول الراجح هو أنَّ يبدأ بركتيه قبل يديه ودليله من السنة واضح.

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

فإنْ قالَ قَائِلٌ: فِي آخِرِ الْحَدِيثِ «لِيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قلنا: هذا ينافي أول الحديث، فهو منقلب على الرّاوي، وصوابه وليس بـركبتيه قبل يديه، لكنّ الرّاوي توهّم فانقلب عليه، هكذا علل ابنُ القيمِ هذه الجملة في الحديث، وهو تعليلٌ واضحٌ؛ لأنّا لو قلنا: وليداً بيديه قبل ركبتيه، لكان آخرُ الحديث الذي جاء كالمثال مطابقاً لأولِه الذي جاء كالقاعدة.

إِذَا سَجَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَائِلٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصْلَاهُ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ السُّجُودُ؟

والجواب: في هذا تفصيلٌ على النحو التالي:

أولاً: إذا كانَ الْحَائِلُ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي، فلو وضع الإِنْسَانُ جبهَتَهُ عَلَى كُفَّيْهِ حَالَ السُّجُودِ، فَهُنَّا لَا يُجْزِي السُّجُودُ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ مَا عَدَ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَى الْعَضْوِ.

وكذلك أيضًا لو وضع إحدى الرّجلين عَلَى الْأُخْرَى لَمْ يُجْزِي؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

وكذلك لو وضع كفيه عَلَى أَطْرَافِ ركبتيه في السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي، لِأَنَّ الْحَائِلَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ.

ثانيًا: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمُصَلِّيِّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَأَنْ يَضْعَ الْإِنْسَانُ قطْعَةً قِمَاشٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْحُمْرَةِ، وَالْخَمْرَةِ: قطْعَةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنَ الْخَوْصِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً مَكْرُوهًا.

فنقول: إذا كانَ الْحَائِلَ مِنْ غَيْرِ الْأَعْضَاءِ، مُنْفَصِلٌ عَنِ الْمُصَلِّيِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفَقَهَاءَ رَجَمُهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لَا يَحُصُّ جَبَهَتَهُ بِهَذَا الْحَائِلَ، أَيْ لَا يَجْعَلُ الْقَطْعَةَ صَغِيرَةً

تَسْعُ الْجَبَهَةَ فَقْطًا؛ وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّهُ فَعْلُ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّ الرَّافِضَةَ عِنْهُمْ أَلَا يَسْجُدُ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُخْلوقًا مِنَ الْأَرْضِ، وَلَذِكْ تَجَدُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ مَعَهُمْ شَيْءٌ يَحْوِلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَالْفَرَاشِ، وَبَعْضُهُمْ يَغْلُو فَيَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَرْبَلَاءِ، وَهُنَّا تَجَدُّ فِي مَسَاجِدِهِمْ مَصْنُوعَاتٍ مِنَ الْمَدَرِ، أَيِّ مِنَ الطِّينِ، مَوْضُوعَاتٍ فِي الرُّفُوفِ، مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخْذَ وَاحِدَةً لِيَسْجُدَ عَلَيْهَا.

قال العُلَمَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُمَا: الْحَائِلُ الَّذِي يَحْوِلُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، إِذَا كَانَ خَاصًّا بِالْجَبَهَةِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ اتقاءً لِمُشَاهَةِ الرَّافِضَةِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُتَّصِلًا بِالْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَيْ أَنْ يَسْجُدَ مثلاً عَلَى طَرْفِ الْعِيَامَةِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ إِلَّا لِحَاجَةِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١)، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»: يَعْنِي لِشَدَّةِ الْحَرَارَةِ، بَسَطَ ثُوبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ ثَلَاثَةِ: قَسْمٌ مُنْوَعٌ وَلَا يَصْحُّ مَعَ سَجْدَتِهِ، وَقَسْمٌ مَكْرُوهٌ، وَقَسْمٌ جائزٌ.

لو سَأَلَ سَائِلٌ: لو أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ جَمِيعًا، فَهُلْ يُحِلُّ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِهَا لِلْفَرْضَةِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَكْفِيهِ مَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهَرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شَدَّةِ الْحَرَّ، رَقْمٌ ٦٢٠.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: بِالنَّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ حِينَهَا تُصْلَى وَعَلَيْهَا خِمَارٌ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهَا
عِنْدِ السُّجُودِ، فَيَكُونُ حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَالْأَرْضِ، فِيمَا حَكْمُهَا؟

وَالجَوَابُ: يَبْغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ وَغَطَى الْخِمَارُ وَجْهَهَا؛ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ
وَلَا تَجْعَلُهُ حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَالْأَرْضِ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: مَا حَكْمُ السُّجُودِ عَلَى جُزءٍ مِنَالْأَرْضِ، لَكِنَّهُ مُرْتَفَعٌ عَنْ باقي
الْأَرْضِ؟

وَالجَوَابُ: نَظَرَنَا، إِنْ كَانَ السُّجُودُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَى القَعْدَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى
الْسُّجُودِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِسُجُودٍ، وَإِنْ كَانَ إِلَى السُّجُودِ أَقْرَبُ؛ فَهُوَ سُجُودٌ صَحِيحٌ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: أَحْيَانًا نَرَى بَعْضَ الْعَامَّةِ حِينَ يَسْجُدُونَ تَرْفَعُ أَقْدَامُهُم
عَنِالْأَرْضِ أَثْنَاءِ السُّجُودِ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ هَلْ نَأْمِرُهُ بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ؟

وَالجَوَابُ: نَعَمْ، نَأْمِرُهُ بِالإِعْدَادِ؛ لَأَنَّهُ بِذَلِكَ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ
كَامِلَةً مَعَ اسْتِطاعَتِهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ رَكْنٌ فِي الصَّلَاةِ.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: مَا حَكْمُ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ مَا شَابَهَا، كَالْطَّاقِيَّةِ إِذَا كَانَتْ
تَغْطِي الجَبَهَةَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

وَالجَوَابُ: الطَّاقِيَّةُ وَالْعِمَامَةُ إِذَا كَانَتْ تَنْزَلُ عَلَى الجَبَهَةِ؛ يُؤْخَرُهَا وَيُرْفَعُهَا عِنْ
الْسُّجُودِ، وَلَا بُدَّ إِلَّا وَقَعَ فِي الْمَكْرُوهِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ تَوْجِهِ إِلَيْهِ الْأَوَامِرِ، لِقَوْلِهِ: «أَمْرْتُ»،
وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ: بِيَانِ ضَلَالِ وَسُفْهٍ مَنْ تَعْلَقَوا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ
حَتَّى جَعْلُوهُ رَبِّا يَدْعُونَهُ وَيُسْتَغْشِيُونَهُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِنَفْسِهِ يُبَطِّلُ هَذِهِ الدَّعْوَى

في جميع أعماليه، بل إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال له: «قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» [الأنعام: ٥٠]، وجملة «إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»، كأنَّه ﷺ يقول: إنَّ أَنَا إِلَّا عَبْدٌ أَمْرَ فَاتَّيْعَ، ولستُ مِنْ عَنْدِهِ خَزَائِنُ اللهِ، وَلَا عَنْدِهِ عِلْمُ الغَيْبِ.

وعلى هذا، فالذين يتربصون بقول البوصيري^(١):

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلْوَذْ بِهِ
سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ أَخِذًا يَوْمَ الْمِيعَادِ
يَدِي عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا ذَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ

فالذين يتربصون بذلك إنما يتربصون بما يغضبه الله ورسوله، بل بما هو شركٌ وهم لا يعلمون، لو أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ سمع مثل هذا القول لأنكره أعظم الإنكار، واستباح دم القائل؛ لأنَّ شركٌ صريح.

قال بعض أهل العلم: إذا كان من جود الرَّسُولِ ﷺ الدنيا وضررتها، وضررتها هي الآخرة، فما الذي بقي لله؟ ما بقي شيءٌ!

وإذا كان من علومه الكثيرة العظيمة عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ، وَعِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلْمِ لا يعلمه إلا الله عَزَّوجَلَّ، وهذا جعله من علوم الرَّسُولِ وليس هو علم الرَّسُولِ كله. إذن نقول: هذا الفعل لا يرضاه الله ورسوله، وهو شركٌ بالله عَزَّوجَلَّ، ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترتب به، لكن الشيطان يزين للناس سوء أعماليهم، وهذا هو الخسران العظيم، كما قال تعالى: «أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَاءُهُ حَسَنَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَهُدِي مَنْ يَشَاءُ» [فاطر: ٨].

(١) قصيدة «البردة».

المهم، أن نأخذ من «أمرت» أن النبي ﷺ عبد الله عَرَّجَ توجهه إِلَيْهِ الْأَوَّلُ.

الفائدة الثانية: أنه لا بد من السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ وذلك لأن صيغة الخبر تدل على تأكدها، حيث أُسند الأمر إلى الله عَرَّجَ بلفظ الأمر، والسبعين على ركناً من أركان الصلاة.

وعلى هذا، فمن رفع أنفه في حال السجود لم يصح سجوده، ومن رفع يده لم يصح سجوده، من رفع رجله لم يصح سجوده، ومن رفع يديه جميعاً فمِن بَابِ أولى ألا يصح.

ولكن، هل المراد أن يبقى ساجداً على هذه الأعضاء الأعظم السبعة من أول السجود إلى آخره، بمعنى أنه لو رفع أحد هذه الأعضاء ولو لحظة بطل سجوده أو يقال يكتفى بالأكثر؟

والجواب: يحتمل أن يُقال: يكتفى بالأكثر، وأن الإنسان لو قُدرَ أنه أصابه حِكَّةً؛ فرفع يده يمحك جسده لم يبطل سجوده؛ لأنَّ رفع يسير، والعبرة بالكُلِّ.

ولكن نقول: وإنْ كَانَ هذَا لِهِ وَجْهٌ، لَكِنَّ الْاحْتِيَاطَ أَلَا يرْفَعَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الأعضاء مَا دَامَ سَاجِدًا.

الفائدة الثالثة: جواز العمل بالإشارة، لقوله: «وأشَارَ بيده على أنفه»، والعمل بالإشارة عند العجز عن النطق لا شك أنه معتبر؛ لأنَّه لا سبيل إلى الإفهام إلا بذلك، فالبعض مثلًا تعتبر إشارته، لأنَّه لا يستطيع النطق، ومن لا يستطيع النطق لعلة غير البكم تعتبر إشارته أيضًا.

وعن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جاريةً على أوضاعها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟» فأشارت برأسيها: أن لا،

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ^(١)، فَاعْتَرَتْ إِشَارَاتُهَا، لِأَنَّهَا عاجِزَةٌ عَنِ الْكَلَامِ.

إِذْنُ، الْأَخْرُسُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ إِشَارَتُهُ مُعْتَرِّةً، هَذَا أَوْلًا.

ثَانِيًّا: مَنْ أَصَابَتْهُ عَلَهُ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا الْكَلَامِ؛ فَإِشَارَتُهُ مُعْتَرِّةً.

ثَالِثًا: الْإِشَارَةُ لِحَاجَةِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُكَلِّمَ صَاحِبًا لِهِ بِحُضُورِ أَنَاسٍ، وَيَحْبُّ أَلَا يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَثَلًا؛ يَعْنِي انْصِرِفْ، فَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: انْصِرِفْ، لَكِنَّهُ لَا يَحْبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، تُعْتَرِّبُ إِشَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ.

رَابِعًا: إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَعَ إِمْكَانِ النُّطُقِ وَدُمَّحَةِ إِلَيْهَا، فَهُلْ تُعْتَرِّبُ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ، تُعْتَرِّبُ الْإِشَارَةُ وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَفْهُومَةً، وَيَدْلِيلُ هَذِهِ إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْفِهِ حِينَما قَالَ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْجَبَهَةُ هُوَ الْأَنْفُ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْأَنْفِ.

إِذْنُ الْقَاعِدَةِ: كُلُّ إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٌ مِنْ يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ وَمِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ مُعْتَرِّةً.

لَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقُ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْثَّلَاثَةَ أَنْ ثَلَاثَةَ، فَإِنَّهَا تُطْلَقُ ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ.

وَلَوْ قَالَ يُحَااطِبُ زَوْجَهِ الْأَرْبَعَ: أَنْتَ طَوَالِقُ، وَأَشَارَ، تُعْتَرِّبُ، مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْإِشَارَةِ، لَكِنْ رُبَّمَا يُشِيرُ لِلتَّوْكِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ مِنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ، رَقْمُ (٦٤٨٥)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِ وَالْقَصَاصَ وَالْدِيَاتِ، بَابُ ثَبَوتِ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجْرِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٦٧٢).

فالمحاصِلُ أَنَّ كُلَّ إِشَارَةٍ مفهومَةٍ فهُوَ مُعْتَبَرٌ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ يَسْتَطِيعُ النُّطُقَ وَمِنْ لَا يَسْتَطِيعُ.

كَذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ذَاتِ يَوْمِ جَالِسًا، وَوَقَفُوا؛ فَأَشَارُ إِلَيْهِمْ أَنِّي جَلَسْتُمْ، النُّطُقُ هُنَّا مُمْتَنَعٌ شَرْعًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ عَلَى الْيَدِيْنِ وَلَوْ مُقْلُوبَيْنِ، فَإِنَّ السُّجُودَ مُجْزَئٌ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «وَالْيَدِيْنِ»، لِكَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَلَفُ السُّنْنَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ سَجَدَ عَلَى جَنْبِ الرِّجْلِ لَا عَلَى أَطْرَافِهَا فَلَا يُجْزِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْقَدَمَيْنِ، فَلَوْ قَالَ: وَالْقَدَمَيْنِ، قَلَّا: إِذَا مَسَتِ الْقَدَمَيْنِ الْأَرْضَ فَالسُّجُودُ مُجْزَئٌ، لِكَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ السُّجُودَ بِأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَيْنِ سَوْفَ تَكُونَا مِنْ صَوْبَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتَا مِنْ صَوْبَتَيْنِ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى السُّجُودِ إِلَّا عَلَى أَطْرَافِهِمَا.



٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم (٣٩٢).

الشَّرْح

قوله: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ»: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيَّءِ فِي صَلَاتِهِ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبَرَ»^(١).

وقوله: «يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»: فيقول: الله أَكْبَرُ، وَهَذِهِ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»: أي حِينَ يَشْرَعُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا يَصْحُ أَنْ نَقُولَ: حِينَ يَصْلُ إِلَى الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَتَلَقَّى ذِكْرًا آخَرَ وَهُوَ التَّسْبِيحُ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «حِينَ يَرْكَعُ» أَيْ حِينَ يَشْرَعُ فِي الرُّكُوعِ.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»: سَمِعَ هُنَا بِمَعْنَى: اسْتِجَابَ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى: سَمِعَ الصَّوْتَ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ سَمَاعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْدُعَاءِ هُوَ الْاسْتِجَابَةُ.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: أَيْ بَعْدَ أَنْ يَتَصَبَّ يَقُولُ: رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهَذَا كَالْتَطْبِيقِ تَمَامًا لِقَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ»: وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الْثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: وُجُوبُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِقَوْلِهِ: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فإنْ قالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا فَعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوُجُوبِ.

قلنا: نعم هو فعل، لكنَّ الْوُجُوبَ أَخْذَنَاهُ مِنْ أَدْلَلَةِ أُخْرَى، مثَلُ قَوْلِهِ وَكَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي^(١)، وَمِثْلُ قَوْلِهِ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٢)، إِذْنَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ حَالَ الْقِيَامِ، لَقَوْلِهِ: «عِنْ يَقُومٍ»، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَوْ كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ يَهُوِي إِلَى الرُّكُوعِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْبُوقِينَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاتُهُ لَا تَصْحُّ.

فَبَعْضُ الْمُسْبُوقِينَ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ راكِعًا، أَسْرَعَ ثُمَّ كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ يَهُوِي إِلَى الرُّكُوعِ، نَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ: صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٌ؛ لِكَنَّهَا تَصْحُّ نَفْلًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّفْلَ لَا يُشْرِطُ لَهُ الْقِيَامُ، كَذَلِكَ لَوْ كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَا يَصْحُّ التَّكْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْإِنْسَانُ قَائِمٌ تَمَامًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، لَقَوْلِهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ» حِينَ الرَّفْعِ، لَقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ».

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: وُجُوبُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بَعْدَ الْقِيَامِ، أَيْ بَعْدِ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ، لَقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ فِيهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ غَيْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَهِيَ: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤/٥٤١ رقم ١٦٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنْنَاهَا، بَابُ مَفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ، رقم (٢٧٥).

ولم يذكر أبو هريرة ماذا يقول المأموم، فيقول حين يرفع من الركوع: «ربنا لك الحمد». ولا يقول: «سمع الله لين حمده».

الفائدة السادسة: التكبير إذا هوى إلى السجود، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي»، والتكبير حين يرفع رأسه من الركوع، لقوله: «حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، والتكبير مرة ثانية في السجود الثاني، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»، والتكبير حين ينهض من السجود الثاني، لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، والتكبير في القيام من الجلوس بين السجدين.

الفائدة السابعة: أن الجلوس بين السجدين له تكبيرتان: تكبيرة حين الرفع من السجود، وتكبيرة حين القيام من الجلوس، فالتشهد الأول فيه تكبيرتان: الأولى: تكبيرة للرفع من السجود.

والثانية: تكبيرة للقيام من القعود.

الفائدة الثامنة: أن جلسة الاستراحة ليست جلسة مقصودة؛ لأنّه لو كانت جلسة مقصودة لكان لها تكبيرتان، كما في الجلوس للتشهد الأول، ولو كانت مقصودة لكان لها ذكر؛ لأنّ كلّ ركنٍ من أركان الصلاة لا بدّ أن يكون له ذكر.

الفائدة التاسعة: أن التكبيرات مشروعة في كل رفع وخفض، يؤخذ هذا من قوله: «إذا ركع»، و«إذا سجد»، و«إذا قام من السجود»، و«إذا قام من التشهد الأول»؛ فالتكبير مشرع في كل خفض ورفع، ويُستثنى من ذلك القيام من الركوع، فإنه لا يشرع فيه التكبير.

وهذه التكبيرات واجبة، لكن من العلماء من قال: إنّها ليست بواجبة إلا تكبيرة الإحرام، فقد أجمعوا على أنها واجبةٌ وركن، فلا تتعقد الصلاة إلا بها، أمّا ما عداه من

التَّكْبِيرُ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ، إِنَّ جُهُورَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ وَأَحِبُّ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ.

وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا الْخَلَافِ، لَوْ تَعْمَدْ تَرْكَهَا هَلْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؟

إِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ وَأَحِبُّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَلْنَا: لَيْسَ بِوَاحِدٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

كَذَلِكَ يَبْنِي عَلَيْهِ، هَلْ يَجِبْ سُجُودُ السَّهْوِ لِتَرْكِهِ سَهْوًا؟

إِنْ قَلْنَا: إِنَّهُ وَأَحِبُّ وَجَبَ، وَإِنْ قَلْنَا: غَيْرُ وَأَحِبُّ لَمْ يَجِبْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ هُوَ القَوْلُ بِأَنَّهُ وَأَحِبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ دَاوِمٌ عَلَيْهِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».



٩٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا فَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةً مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

الشَّرْح

قول مُطَرِّف بن عبد الله: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ»: عليٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابنُ عمِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد تزوج ابنته فاطمة، وقد هلك به طائفتان: طائفةُ الرَّافِضة، وطائفةُ النَّاصِبة.

أمَّا الرَّافِضةُ فَغَلَّتْ فِيهِ حَتَّى جَعَلَتْهُ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا وَالذَّلَّلِ، بَلْ حَتَّى جَعَلَتْهُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِنْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، رَقمُ (٧٥٣).

أَحَقَّ بِالرِّسَالَةِ مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ - قاتلهم الله -، وَقَالُوا فِيهَا يَقُولُونَ: خَانَ الْأَمِينُ وَصَدَّهَا عَنْ حَيْدَرًا، يَعْنُونَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

وتناقضُ هذا الشِّعْرُ معروفٌ، (خان الْأَمِينُ) كيف تقولون: إِنَّهُ أَمِينٌ ثُمَّ تقولون: خان؟ لكنْ هُم لا يُبَالُونَ بالكَذِبِ ولا بالتناقض؛ لأنَّ أَصْلَ بِدَعِتِهِم مُبِيِّنٌ عَلَى الجَهَلِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ إِلَهًا - والعِيَازُ بِاللهِ -، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّا الْيَهُودِيُّ، الَّذِي أَظْهَرَ الإِسْلَامَ لِيُفْسِدَ إِلَيْهِ، كَمَا أَظْهَرَ بُولُسُ دِينَ النَّصَارَى لِيُفْسِدَ دِينَ النَّصَارَى، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شِيخُ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ.

فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا هُوَ إِمَامُ الرَّافِضَةِ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ، قَابِلٌ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ اللَّهُ - نَعُوذُ بِاللهِ - صَرَاحَةً؛ فَغَضِبَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَقَّ لَهُ أَنْ يَغَضِبَ، فَأَمْرَ بِالْأَخْادِيدِ فَحُفِرَتْ، ثُمَّ أَتَى بَهُمْ وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ إِحْرَاقًا؛ تَنَكِّيلًا بِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا قَوْلَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ، فَهُؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ غَلُوْفُهُمْ فِيهِ.

أَمَّا النَّاصِيَةُ، فَإِنَّهُمْ يَلْعُنُونَهُ وَيَسْبُونَهُ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مُعْتَدِلٌ ظَالِمٌ، وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْبَابِ السُّوءِ، وَكَلَّا الطَّائِفَتَيْنِ ضَالَّةٌ مُبَتَّدِعَةٌ.

وَهُدِيَ اللَّهُ أَهْلَ الْحَقِّ لِلْحَقِّ؛ فَقَالُوا: عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ مِنْ خَصِيمِهِ معاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دُعَوَى الرُّبُوبِيَّةِ أَوِ الرِّسَالَةِ، وَلَهُ عَلَيْنَا حَقَّانِ: حَقُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْإِسْلَامُ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَكَوْنُهُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنْ نَفْضَلَهُ عَلَى عَثَمَانَ وَعُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ، بل تَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثَمَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، لَكِنَّهُ يَفْوَقُهُمْ بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويُذكر أنَّ رافضيًّا وسُنِّيًّا تخاصما في أبي بكر وعلي، فقال السُّنْنُ: أبو بكر أفضَلُ. وقال الرَّافضيُّ: علي أفضَلُ. فاحتكمَا إلى ابنِ الجوزي رَحْمَةً لِلَّهِ، وقالا: نرضاه حكماً. فذهبَا إِلَيْهِ وقالا: أيهما أفضَلُ: أبو بكرٍ أم علي بنُ أبي طالب؟ فقال: أفضَلُهُما مَنْ كَانَتْ ابنته تحتَهُ.

فهو بذَلِكَ ما حَكِمَ بَيْنَهُما، لَكِنَّهُ تخلصَ مِنْهُما وَقَالَ: أفضَلُهُما مَنْ كَانَتْ ابنته تحتَهُ. فإنْ كَانَ الضَّمِيرُ في (ابنته) يعودُ عَلَى الرَّسُولِ؛ فعليٌّ أفضَلُ، وإنْ كَانَ يعودُ إِلَى الْأَفْضَلِ؛ فأبُو بكرٍ أفضَلُ؛ لأنَّ ابنةَ أبِي بكرٍ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَنَحْنُ نُولِي عَلَيْهِ بَنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ مَا هُوَ أَهْلٌ لَهَا، لَكِنَّنَا لَا نَغْلُو فِيهِ وَلَا نَفْضِلُهُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ.

والعجب، أنَّ عليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ الْحُكَمَاءِ، يَقُولُ عَلَى مِنْبِرِ الْكُوفَةِ صِرَاطَهُ: خَيْرُهُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عمرٌ. هُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ هَذَا، وَالرَّافِضُونَ الَّذِينَ يَدْعَوْنَ أَنَّهُمْ أُولَيَاؤُهُ يَقُولُونَ: كَذَبٌ، مَا يَقُولُونَ بِلْسَانَ الْمَقَالِ، لَكِنْ بِلْسَانِ الْحَالِ، يَقُولُونَ: إِنَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَيْهِ بَنُ أَبِي طَالِبٍ هَلْكَ بِهِ طَائِفَتَانِ، هُمَا الرَّافِضُونَ وَالنَّاصِبُونَ، فَالرَّافِضُونَ غَلَتْ فِيهِ، وَالنَّاصِبُونَ قَدَحَتْ فِيهِ، وَكِلاهُمَا عَلَى ضَلَالٍ، نِبَرًا إِلَى اللَّهِ مِنْ طَرِيقِهِمَا.

يَقُولُ: «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» يَعْنِي مِنَ السُّجُودِ «كَبَرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» يَعْنِي التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ «كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ يَدِي عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ».

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ الْخُلَفَاءَ فِيمَا سَبَقَ كَانُوا أَئمَّةَ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَفِي الْوِلَايَةِ.

الفائدة الثانية: أنَّ النَّاسَ مِنْ عَهْدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْنَاعُوا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ: «ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فَقَوْلُهُ: ذَكَرْنِي، كَانَهُ يَقُولُ: إِنَّا نَسِينَا الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ سَرًّا وَعَلَيِ رَحْمَةِ اللَّهِ يُكَبِّرُ جَهْرًا.

الفائدة الثالثة: فَضْلِيَّةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ بِتَطْبِيقِهِ السُّنْنَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَطْبِيقَ السُّنْنَةِ مِنْ مَنَاقِبِ الْإِنْسَانِ وَفَضَائِلِهِ.

الفائدة الرابعة: مَشْرُوعِيَّةُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْتَّكْبِيرِ، وَهُلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنْنَةٌ؟ قَوْلُهُ: إِنَّهُ سُنْنَةٌ. وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. وَالصَّحِيحُ، أَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِالْتَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ بِالتَّسْمِيعِ، وَيَدِلُّ لَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اقْتِدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِيمَانِهِمْ إِلَّا بِالْجَهْرِ، وَمَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْوَاجِبُ هُنَا مُتَعَلِّقٌ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَلَا يُحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ.

فاللَّوَابُ: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مَرْتَبَةٌ تَامًا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، فَكَانَ كَمَالُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ كَمَالِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالْعَكْسُ.

الفائدة الخامسة: الْأَخْذُ بِيَدِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَهِ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ أَخْذِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِيَدِ مُطَرْفٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ الْإِنْسَانَ بِيَدِ الْإِنْسَانِ يُؤْدِي إِلَى تَنْبِيهِهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ كَلِمًا قَالَ جَمْلَةً عَصَرَ يَدَهُ، فَإِنَّهُ يَتَبَهَّ أَكْثَرَ، وَلَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ التَّشَهُّدُ، جَعَلَ كَفَّ

ابن مسعود رضي الله عنه بين كفيه من أجل أن يتتبه.
القائمة السادسة: أن الإنسان قد ينسى الشيء إذا لم يقم بالعمل به، لقول عمران: «ذكّرني».

القائمة السابعة: أن العمل بالعلم من أسباب رسوخه وبقائه، وجهه أنه لما كان الناس لا يعملون بهذا نسيت هذه السنة، فلا شك أن العمل بالعلم من أسباب رسوخه وبقائه؛ وهذا يقال: العلم يهتك بالعمل (يعني يدعوه) فإن أجب وإلا ارتحل.

ويشهد لهذا ويصدقه، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَإِنَّهُمْ لَفَوَّهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، فعلىك بالعمل بالعلم، إن أردت أن يبقى في قلبك فاعمل به، فإذا عملت به تذكرته، وإذا عملت به أعادك الله زيادة على ما علمت.

القائمة الثامنة: ذكر النبي ﷺ باسمه إذا كان خبراً لا دعاء، أي لي أن أقول: قال محمد عليه السلام، وما أشبه ذلك، لكن لا يجوز أن ينادي به الإنسان في حال حياته فيقول: يا محمد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَاهُ كُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا، كان في عهد الرسول إذا أرادوا أن ينادوه يقولون: يا رسول الله، يا نبي الله.

فإذا قال قائل: إنه تم بنا أحاديث كثيرة فيها: يا محمد.

فاجواب عن هذا بأحد وجهين: إما أن يكون ذلك قبل أن ينهوا، وإما أن يكون ذلك من جاهل أعرابي لا يعرف؛ فيدعوه الرسول ﷺ باسمه.

إذن يفرق بين الخبر وبين الإشارة، أي بين الخبر أن تخبر عن الرسول بأنه محمد، وبين أن تناديه فتنشئ له النداء، فال الأول لا بأس به، والثاني منهي عنه.

٩٥ - وعن البراء بن عازب قال: «رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ، فَحِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَحِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).

■ وفي رواية للبخاري: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٢).

الشرح

قوله: «رَمِقْتُ»: أي نظرتُ وتابعت.

قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ»: يعني لقراءة الفاتحة وما يتبعها، لكنَّ رواية البخاري في قوله: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»، تدل على أنَّه ليس المراد قيامه للقراءة، وأنَّ قيامه للقراءة أطول من رُكُوعِه وسجوده، فالعمل على رواية البخاري.

قوله: «فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ، فَحِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: هذه أربعة أركان: الرُّكُوع، والرَّفع منه، والسُّجود، والجلوس بين السجدين، فهو هذه أربعة أركان.

قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: يعني مُتقاربة، إذا أطالت الرُّكُوع أطالت الرَّفع من الرُّكُوع، وإذا أطالت الرُّكُوع والرَّفع من الرُّكُوع أطالت السُّجود، وإذا أطالت السُّجود أطالت الجلوسة بين السجدين.

وقوله: «فَحِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: التَّسْلِيم يعني الانتهاء من الصلاة، و«الْاِنْصَارَاف»: انصرافه إما لبيته أو لغير ذلك من الانصرافات.

(١) آخر جه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) آخر جه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الرُّكُوع والاعتدا في والطمأنينة، رقم (٧٥٩).

«قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: يعني مُتساوية.

وقوله: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ»: ي يريد بالقيام القائم للقراءة، وبالقعود القعود للتشهد، فإنه أطول من رُكُوعه وسجوده وقيامه بعد الرُّكُوع وقيامه بعد السُّجُود.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة على تبع أفعال النبي ﷺ وعباداته، لقوله: «رمضن الصلاة».

الفائدة الثانية: أن هذا من كمال حفظ شريعة الله التي جاء بها محمد ﷺ، حيث يسر له هؤلاء الأصحاب الذين يراقبونه مراقبة دقيقة في كل ما يقول ويفعل من أنواع العبادة.

الفائدة الثالثة: أن هذه الأربakan الأربع: الرُّكُوع، والقيام بعده، والسُّجود، والجلوس بين السُّجدتين، كلها تكون قريباً من السواء.

الفائدة الرابعة: بيان خطأ أولئك القوم الذين يخففون القيام بعد الرُّكُوع، والجلوس بين السُّجدتين، ولعلكم تشاهدون ذلك فيهم، تجده يركع ثم يرفع ثم ينزل بسرعة، فليس بين قيامه بعد الرُّكُوع ورُكُوعه، ليس بينهما تقارب فضلاً عن التساوي، وهذا من الخطأ، بل إذا أطلت الرُّكُوع فأطل القيام بعده، وإذا أطلت الرُّكُوع والقيام بعده فأطل السُّجود، وإذا أطلت السُّجود فأطل الجلوس بين السُّجدتين.

الفائدة الخامسة: أن القيام بعد الرُّكُوع في صلاة الكسوف يكون طويلاً، لأن من عادة النبي ﷺ أن يجعل الصلاة متقاربة.

وقول من قال من العلماء: إنَّه إذا رفع رأسه من الرُّكوع في صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِنَّه يُخْفَفُ، لا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بل الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكوعِ قَرِيبٌ مِّن الرُّكوعِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَلْسَةِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَارَافِ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَى إِطَالَةِ الْجَلوسِ حَتَّى يَخْرُجَنَّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِسَاءٌ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ أَنَّه إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عَلَى رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، أَنَّ الْقِيَامَ قَبْلَ الرُّكوعِ وَالْتَّشَهِيدِ لَا يَكُونُ مِثْلَ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَمِنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجَمُهُمُ اللَّهُ، هُلْ أَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ أَوْ إِطَالَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ؟ ثُمَّ هُلْ أَفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ إِطَالَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ؟

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا كُلَّهُ، أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْظَرُ إِلَى مَا هُوَ أَصْلُحُ لِقَلْبِهِ وَأَخْشَعُ، فَقَدْ يَتَلَذَّذُ الإِنْسَانُ أَحْيَاً بِالْقِرَاءَةِ وَيَسْتَحْضُرُهَا، وَيَوْدُ أَنْ يَقْرَأَ طَوِيلًا؛ فَهُنَا نَقُولُ: زِدْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَا دَمْتَ تَرَى أَنْكَ تَزَدَّدُ خُشُوعًا وَحُضُورَ قَلْبِ.

وَأَحْيَاً يَرَى أَنَّ إِطَالَةَ الرُّكوعِ وَتَعْظِيمَ الرَّبِّ عَرَجَلَ فِي هَذَا الرُّكْنِ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ وَأَتَقَى لِرِبِّهِ؛ فَنَقُولُ: زِدْ، لَكَنَّكَ إِذَا أَطْلَتَ فِي الرُّكوعِ؛ فَأَطْلُ فِي السُّجُودِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي السُّجُودِ الثَّانِي أَيْضًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْقَوْلُ الرَّاجُحُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّنَا لَا نَفْضِلُ شَيْئًا عَلَى شَيْئٍ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ نَقُولُ: الإِنْسَانُ طَبِيبُ نَفْسِهِ فَلِينَظِرْ مَا هُوَ أَزَكَى وَأَتَقَى وَأَخْشَعَ، فَلِيَلْزِمْهُ.

٩٦ - عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أَنَسَ بْنِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْكُوبَ يُصْلِي بِنَاهُ، قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ يَعْنَى شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انتَصَبَ قَاتِلًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ قَدْ نَسِيَ»^(١).

الشرح

قوله رضي الله عنه: «إِنِّي لَا أُلُو»: أي لا أقصُرُ، بل أبذل الجهد في أن أصلِي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا؛ لأنَّ أنساً كان إماماً، والإمام يجب عليه أن يتبع مِنَ السُّنَّةِ مَا يعلُمُ ولا يبالي بالنَّاسِ أَنْ يقولوا: طولت أو قصرت.

قوله: «فَكَانَ أَنَسُ بْنُ يَعْنَى شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ...»: أي أنه يطيل القيام بعد الرُّكُوعِ، ويطيل القعود بعد السُّجُودِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لقوله: «لَا أُلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ».

الفائدة الثانية: أنَّ الإمام يجب عليه أن يحرص على اتباع صفة النبي ﷺ، وقولنا: «يجب عليه»؛ لأنَّه إمامٌ مسؤولٌ له ولادٌ هؤلاء القوم الذين يصلي بهم، فلو كان الإنسان يصلي وحده لقلنا: خفف أو ثقل كما تريده، لكن إذا كان إماماً، فيجب عليه أن يصلي بالنَّاسِ كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدين، رقم (٧٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقها في قام، رقم (٤٧٢).

الفائدة الثالثة: أَنَّه يجُب عَلَى الْإِمَام وغَيْرِه أَيْضًا أَنْ يَتَعَلَّم كَيْف كَانَ النَّبِي ﷺ يُصْلِي، وَالْأَيْنَ يَنْظَر إِلَى حَال النَّاس، فَالنَّاسُ قَد يَغْيِرُونَ بِزِيادَة أَو نَقْصٍ أَو إِخْلَالٍ أَو إِجْمَاع، لَكِنَّ الْمَدَار عَلَى سُنَّة النَّبِي ﷺ، فَيَجُب عَلَيْنَا جَمِيعًا -أَئِمَّةً أَو مَأْمُومِين- أَنْ نَعْرِف كَيْف كَانَ النَّبِي ﷺ يُصْلِي؛ لَأَنَّه قَال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْ فِي أُصْلِي».

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْإِمَام يَجُب عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِي كَصَلَاتِ النَّبِي ﷺ، وَالْأَيْلَى مَنْ اعْتَرَضَهُ، فَرُبَّمَا يَعْتَرِضُ الْبَطَالُونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا قَرَا فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ «الَّتِي تَنْزَلُ السَّجْدَةُ، وَبِسُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَيَقُولُونَ: أَطْلَتْ بِنَا، فَمَا جَوَابُ الْإِمَامِ؟

وجوابه سهل: أَنْ يَقُولُ: هَذَا هَدْيُ النَّبِي ﷺ، إِنْ طَابَ لَكُمْ حِيَاكُمُ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَطِبْ فَالْإِثْمُ عَلَيْكُمْ، صَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ؛ أَمَّا أَنْ أَخْرِمَ هَدِيَ النَّبِي ﷺ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ الْبَطَالِينَ فَلَا أَفْعُلُ.

وَهِذَا خَنْجَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لِلضَّغْطِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْبَطَالِينَ الْمُتَكَاسِلِينَ، وَصَارَ يَقْرَأُ نَصْفَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَنَصْفَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَهَذَا غَلْطٌ؛ لَأَنَّ كَوْنَهُ يَغْيِرُ السُّنَّةَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ أَشَدُ مِنْ كَوْنِهِ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرِي، وَلَوْ قَرَا سُورَةً أُخْرِي قَصِيرَةً لَكَانَ أَهُونُ مِنْ أَنْ يَخْرِمَ السُّنَّةَ وَيَشْطُرَ مَا جَعَهُ النَّبِي ﷺ.

الفائدة الخامسة: إِطَالَةُ الْجَلْوَسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِطَالَةُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، لِقَوْلِ ثَابِتٍ: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ».

وَهُلْ الْمُرَاد أَنَّه يَطِيلُ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ أَطْوَلَ مَا سُوَاهُمَا حَتَّى يُظْنَ أَنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَنَّ النَّاسَ يَظْنُونَ أَنَّهُ نَسِيٌّ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُرُونَ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ؟

وَالْجَوَابُ: الثَّانِي، لَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْجَلْوَسُ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، لَكِنَّ مُرَادَ ثَابِتٍ أَنَّ

النَّاسَ يَقُولُونَ: قَدْ نَسِيَ؛ لَأَنَّهُمْ اعْتَادُوا تَخْفِيفَهَا، فَإِذَا زَادَ عَلَى مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ قَالُوا: لَعْلَهُ نَسِيَ.

القائمة السادسة: أَنَّهُ يُجَبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُطَبِّقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمٍ، لِقَوْلِ أَنْسٍ: «إِنِّي لَا أُلُوَّ أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا».



٩٧ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

الشَّرْح

قوله: «مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ»: قَطُّ: كَلِمَةٌ تدلُّ عَلَى الزَّمَانِ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاضِيِّ، وَهِيَ بِإِذَاءِ اسْتِعْمَالِ (أَبَدًا) فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَ(قَطُّ) لِمَا مَضِيَ وَ(أَبَدًا) لِلْمُسْتَقْبَلِ.

وَ(قَطُّ) ظرفٌ زمانٌ مبنيٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحْلِ نَصْبٍ.

وَالْمَعْنَى: مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ فِي كُلِّ مَا مَضِيَ مِنَ الزَّمَنِ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا كَوْنُهَا أَتَمُّ فَوَاضِحٌ؛ لَأَنَّ أَتَمَ صَلَاةً هِيَ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا كَوْنُهَا أَخْفَ صَلَاةً فَقَدْ يَرِدُ إِشْكَالٌ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُطِيلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَقَرَأَ مَرَّةً بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَكِنَّ هَذَا نَادِرًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يُطِيلُ هَذِهِ الْإِطَّالَةِ، فَيُقَالُ: إِنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ مِنْ أَخْفَ الصَّلَاةِ عِنْدِ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقمُ (٦٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي قَمَ، رَقمُ (٤٦٩).

شَيْءٌ مِّن طولِ إِلَيْهَا خَفِيفٌ؛ لِأَنَّ الطُّولَ وَالقِصْرَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ الطَّوْلُ قَصِيرًا بِاعتِبَارِ مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَصِيرُ طَوِيلًا بِاعتِبَارِ مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الطُّولِ أَحْيَانًا تُعَدُّ تَخْفِيفًا، لِقَوْلِهِ: «أَخْفَفَ صَلَاةً».

الفائدة الثانية: تَامُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ يَكُونُ هُوَ أَتْمُ النَّاسِ صَلَاةً.

الفائدة الثالثة: أَنَّ مَنْ تَبَعَ السُّنَّةَ فِي الإِطَالَةِ لَا يُعَدُّ مطِيلًا عَلَى النَّاسِ، وَبِهَذَا نَقِيدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)، أَنَّ هَذَا التَّخْفِيفُ بِمَا وَاقَعَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٩٨ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْمُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٧٩٠).

الشَّرْح

قوله: «جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث»: هو صحابي جليل كان من وفد إلى النبي ﷺ عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة، وإنما سمي بذلك (عام الوفود)؛ لكثره الوفادين فيه إلى رسول الله ﷺ، وإنما كثر الوفادون لأن الناس بدؤوا يدخلون في دين الله أفواجاً، لما رأوا النبي ﷺ انتصر في مكة وفتحها، وانتصر في الطائف وكسر أهلها؛ فعرفوا أن الإسلام قائم وأنه منصور، فصاروا يغدون بكثرة إلى النبي ﷺ في السنة التاسعة، وكان مالك بن الْحُوَيْرِث منهم، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه وفد مع قومه وكانتوا نحو عشرين رجالاً وكلهم شباب، فبقوا عشرين ليلة مع النبي ﷺ يرغبون صلاته وسائله، وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً، يقول: فلما رأى أنا اشتقنا أهلاً قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم»^(١). فأمرهم بالرجوع إلى أهليهم والإقامة فيهم.

وفي هذا أصل كبير، وهو أنه ينبغي للإنسان ألا يفارق أهله إلا لحاجة لا بد منها، وأن كون الإنسان ليس له هم إلا السفر يميناً وشمالاً فهذا خلاف للسنة، حتى إن النبي ﷺ أمر الرجل إذا قضى سفره أن يجعل إلى أهله؛ لأن إقامة الإنسان في أهله لا شك أن فيها قرارة العين والتأديب والتوجيه والإصلاح.

فمالك رضي الله عنه كان من الوفادين في عام الوفود.

قوله: «في مسجدنا هذا»: يشير إلى مسجد في حيهم، وإنما أشار إليه لبيان ضبطه للرواية والواقع، فإن الإنسان إذا أشار إلى المكان أو إلى الزمان صار هذا دليلاً على أنه ضبط القضية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام، رقم (٦٧٤).

قوله: «إِنِّي لَأُصَلِّيْ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ»: كيف يستقيم هذا؟ لأنَّ المعروفَ أنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فَعْلًا وَهُوَ عَاقُلٌ مُخْتَارٌ فَإِنَّهُ مُرِيدٌ لَهُ، فكيف نجمع بين قوله: «أُصَلِّيْ» و«مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ»؟

نقول: «وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» أي لا يُريدُ أنْ يتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُريدُ أَنْ يُعْلَمُ بِهِمْ.

قوله: «أُرِيدُ أَنْ أُرِيدُ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي»: أي مُبِينًا الْكَيْفِيَّةَ.

قوله: «مِثْلَ صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا»: والمُراد بشيخه هو: أبو بُرَيْدَةَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ، ويُقال: أبو يَزِيدَ.

ولم يصف صَلَاتَه بالقولِ بل أشار إلى الفعل؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ انتِباعَ الفِعْلِ في الْذَّهَنِ أَقْوَى مِنْ انتِباعِهِ بالقولِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشَاهِدُ الشَّيْءَ فَيَرْتَسِمُ فِي ذَهَنِهِ صُورَةُ هَذَا الشَّيْءِ تَامًا.

قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ»: أي شيخه، أيضًا أشار إلى ليكون ذلك دليلاً على ضَبْطِ الْقَضِيَّةِ.

قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»: أي ينهض إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أو الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الجلوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قطًّا.

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: حرصُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَسْرِ سُتْتِهِ، لِفَعْلِ مالك بن حُوَيْرَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ لِيُعْلَمُ غَيْرَهُ، لِقَوْلِ مالك: «لَأُصَلِّيْ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ».

فإنْ قالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ هَذَا يُخْدِشُ فِي النِّيَّةِ، أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ مَعَ التَّعْلِيمِ؟
 وَالجَوابُ: لَا، لَا يُخْدِشُ بِالنِّيَّةِ، بَدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصْنَعْ لِهِ الْمِنْبَرَ، جَعَلَ
 يُصْلِي عَلَى درجاتِ الْمِنْبَرِ، يَقُومُ وَيَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ وَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ،
 وَقَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا إِلَيَّ وَلِتَعْلَمُو صَلَاتِي»^(١)، فَيُكَوِّنُ فِي هَذَا جُمُعًا بَيْنَ الْعِبَادَةِ
 وَالتَّعْلِيمِ، فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِ إِرَادَةِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعْلِيمِ، الْمَنَافَاةُ أَنْ يُصْلِي الْإِنْسَانُ لِيَرَاهُ النَّاسُ
 وَيَمْدُحُوهُ وَيَقُولُوا: مَا أَعْبَدَهُ مَا أَطْوَعَهُ اللَّهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُخْدِشُ النِّيَّةَ وَيُفْسِدُ الْعِبَادَةَ،
 أَمَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلِيَعْلَمَ عِبَادَ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ جُمُعٌ بَيْنَ التَّعْبُدِ
 وَالتَّعْلِيمِ.

وَنَظِيرُ هَذَا، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوْضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَاءِهِ،
 فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَ
 وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ
 كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ
 تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فإنْ قالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تُجِيزُونَ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسَارِحِ التَّمَثِيلِيَّةِ، أَنْ
 يَقُومَ قَائِمٌ كَانَهُ يُصْلِي، وَغَالِبًا يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ؟
 وَالجَوابُ: لَا تُجِيزُهُ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْأُمُورُ التَّعْبُدِيَّةُ فِي الْمَسَرِحَةِ
 التَّمَثِيلِيَّةِ؛ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَلَا الْأَذَانُ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكِ؛ لَأَنَّ الْعِبَادَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٣٩) رَقْمُ (٢٢٩٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثَ ثَلَاثَ، رَقْمُ (١٥٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صَفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، رَقْمُ (٢٢٦).

يجب أن يكون لها وقارٌ وتعظيمٌ في النفوس، فإذا جيء بها بمثل هذه المسارح؛ فإنها تهبط ويهبط تعظيمها فلا يجوز، وعسى الإنسان أن يسلم دينه من شيء عظيم إذا فعل هذا؛ لأنَّه كالاستهزاء بآيات الله، أن تجعل العبادات في مقام اللعب أو الترفيه أو ما أشبه هذا.

الفائدة الثالثة: جواز الإشارة إلى التعليم بالفعل، لقوله: «مثل صلاة شيخنا هذا»، ولم يذكر ذلك بالقول؛ لأن الفعل المشاهد يعني عن القول.

الفائدة الرابعة: أنه ينبغي للمتكلم أن يستشهد بما يؤيد ضبطه للقضية، يُؤخذ هذا من قوله: «في مسحِدنا هذا».

الفائدة الخامسة: أنه ينبغي أن يجلس إذا أراد القيام إلى الثانية أو الرابعة، لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»، وهذه الجلسة جلسة استقرار، وليس كما يفعله بعض الناس، يجلس ويقوم بسرعة، وكان طائر على غصن، فهذا إلى العبر أقرب منه إلى السنة، فالجلوس هنا جلوس استقرار، كما جاء بلفظ آخر: «حتى يستوي قاعدا»^(١)، فيجلس هذه الجلسة، وسماها الفقهاء رحمة الله جلسة الاستراحة؛ لأن أكثر الفقهاء يرون أن المقصود بها استراحة المصلي من أن ينهض من السجود من أسفل شيء إلى القيام أعلى شيء، فيقولون: إن هذا فيه مشقة على المرضى، وعلى من في ركبهم وجع، أو في ظهرهم وجع، أو ما أشبه ذلك.

ومن ثم اختلف فيها العلماء رحمة الله، هل هي سنة مقصودة لذاتها، أو هي سنة مقصودة لغيرها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم .(٧٨٩).

فِيْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنْنَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا. وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا آخِرُ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِ ثَأْتَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَبَرَ ﷺ، وَأَخْذَهُ اللَّحْمُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنْنَةً مَطْلَقاً؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِّمَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنْنَةٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْوَاصِفِينَ لِصَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوهَا، فَلَا تَكُونُ سُنْنَةً بَلْ هِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، فَلَعَلَّ مَالِكَ رَأَاهَا فِي حَالٍ احْتَاجَ إِلَيْهَا.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ مَالِكًا بَقِيَ عِنْدَ الرَّسُولِ نَحْوَ عَشْرِينَ لَيْلَةً يَشَاهِدُ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْلِسُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْمِعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، فَتَكُونُ الصِّفَاتُ الَّتِي رَوَاهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَّاَةِ فِي حَالٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْجَلْسَةِ، وَتَكُونُ الْجَلْسَةُ فِي حَالٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا: إِمَّا لِكِبَرٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمِيعَادِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: سُنْنَةُ الْجَلْسِ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، لَكِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْ ذَلِكَ، وَيَدْلِيلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْجَلْسَةَ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْفِعْلِ وَلَا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ، وَكُلُّ رَكْنٍ مَقْصُودٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ تَكْبِيرٌ وَبَعْدَهُ تَكْبِيرٌ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لِشُرُعِ لَهَا ذِكْرٌ.

فَالصَّوَابُ الَّذِي اسْتَقَرَ رَأِيْنَا عَلَيْهِ، هِيَ أَنَّهَا سُنْنَةٌ مِنْ احْتَاجِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهَا، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُومَ مِنَ السُّجُودِ نَاهِضًا إِلَى الْقِيَامِ.

ثُمَّ هَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، أَوْ يَقُومُ بِدُونِ اعْتِمَادٍ؟ هَذَا شَيْءٌ يَرْجِعُ إِلَى إِلَيْسَانِ نَفْسِهِ، حَسْبًا تَيَسَّرَ لَهُ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رُكْبَتِيهِ، أَيْ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَيَقُومُ.

إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِثْلًا سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي الْمَغْرِبِ، يَعْلَمُ قَبْلَهَا بِأَسْبَعِ مِثْلًا، فَيَكُونُ فَعْلُهُ هَذَا مِنْ فَتْرَةٍ إِلَى فَتْرَةٍ، فَهَلْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ؟

وَالْجَوَابُ: لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، لَأَنَّا مَا سَمِعْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِأَصْحَاحِيهِ: سَأَقْرَأُ بِكُمُ الْلَّيْلَةِ الْفَلَانِيَّةِ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، بَلْ يُقَالُ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ وَيَتَبَعُهُ الْمَأْمُومُونَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ أَوْ عَذْرٌ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ فَيُصْلِي وَيَنْصَرِفُ.

وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ: عِنْدِ تَعْلِيمِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ، هَلْ الْأُولَى لِلْمُعَلَّمِ أَنْ يُصْلِي صَلَاةً يَدْخُلُ فِيهَا؟ أَمْ يَحْكِي الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ فَقْطًا دُونَ صَلَاةٍ؟

وَالْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُصْلِي صَلَاةً يَدْخُلُ فِيهَا، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَحَهَا بِالْقَوْلِ، فَيَقِفُ وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَتَعَودُ وَيُبَسِّمُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكِعُ؛ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْلَمَ بِالْفِعْلِ يُصْلِي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، هَلْ يَكُونُ بَعْدَ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ أَمْ عِنْدَ الْقِيَامِ؟

وَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْبِرُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ؛ لَأَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا قَامُوا وَرَاءَهُ فَوْجَدُوهُ جَالِسًا جَلَسُوا، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتَدِيَ الْمَأْمُومُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ غَيْرَ مُعْتَادِينَ عَلَى سُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ يُصْلِي الْإِمَامُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصْلِي بِهَا كَيْ يَعْلَمُهُمْ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَنْفَرُوا إِذَا انتَقَلُ بِهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ يَجْعَلُهُمْ بِالْتَّدْرِيجِ.

٩٩ - عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ يَئِنَّ
يَدِيهِ حَتَّى يَدُوَّ بِيَاضٍ إِبْطَاهِ»^(١).

الشَّرْح

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ»: قد يتراهى للإنسان أنَّ بُحَيْنَةَ جَدُّه،
وليس كذلك، بل بُحَيْنَةُ أُمُّهُ، ولهذا يختلف التعبير بهذا عن التعبير ببقية الأسماء،
فأنت مثلاً إذا نسبت الإنسان إلى أبيه ثمَّ جَدُّه، يختلف عما إذا نسبته إلى أبيه ثمَّ أمَّه
من وُجوهٍ ثلاثة:

الأَوَّل: أنَّ اسم الأب في مثل عبد الله بن مالك ابن بحينة، يجب أن يكون
مُنوَّناً، تقول: عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، لكنَّ لو كان مثلاً: عن عبد الله بن
مالك بن فلان (يعني جَدُّه)، لكان اسم الأب الأول غير منون.

الثَّانِي: أنَّ (ابن) الثانية، تكون تبعاً للاسم الأول في الأعراب لا للاسم الثاني.

الثَّالِثُ: أنَّ الهمزة في (ابن) تكتب عند اسم الأم في مثل: عبد الله بن مالك
ابن بُحَيْنَةَ، ولا تُكتب عند اسم الجَدِّ في مثل: عبد الله بن عمر بن الخطَّاب.

مِثَالٌ آخَرُ: عليٌّ بنُ خالدٍ بنِ بكرٍ، تقول: هذا عليٌّ بنُ خالدٍ بنِ بكرٍ، فيتبع في
الإعرابِ الاسم الثاني المجرور.

وتقول: رأيت عليَّ بنَ خالدِ بنِ بكرٍ؛ لأنَّ الاسم الثالث يتبع الاسم الثاني.

وعلى هذا تقول: قال: عبدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، بالرفع، لأنَّ ابنَ الثاني
يتبعُ الاسم الأول، وابنَ الثاني فيمن نسب إلى أبيه ثمَّ جَدُّه يتبعُ الاسم الثاني.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ييدي ضبعية ويحيافي في السجود، رقم (٣٨٣)، ومسلم:
كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الرُّكُوع، رقم (٤٩٥).

قوله: «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي إذا سجد، فعُبر بالكلل عن البعض؛ لأننا نعلم أنَّ الرَّسُولَ ﷺ في حال القيام لا يُفرج بين يديه، فيكون معنى «إذا صلَّى» أي إذا سجد في الصلاة.

قوله: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي جعل بينه وبين جنبيه فُرْجةً.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوا»: أي حتى يظهر بياض إبطيه، والإبطان لها بياض؛ لأنَّ الجزء الذي يخرج إلى الشمس والهواء من البدن يكون مسوّداً، والجزء المستور باللباس يكون أبيض، وهذا مشاهدٌ، كلّ يعرفه، فكان النبي ﷺ إذا سجد يفرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه؛ لأنَّه كان يلبس غالباً الرداء، والرداء ليس له أكمام تستر الإبط، إذا فرج إنسانٌ بين يديه وعليه الرداء؛ فسوف يظهر إبطه.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ السُّنة في السُّجود أنْ يُفرج الإنسانُ بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه، ودليله هذا الحديث.

الفائدة الثانية: جواز النَّظر إلى الإمام الذي يتعلَّم منه كيفية الصلاة، بعد الله ابنُ بُحَيْنَةَ، لا بد أنَّ يُكون قد نظر إلى الرَّسُولَ ﷺ حين سجوده.

فإنْ قالَ قائلٌ: لَعَلَّ عبدَ اللهِ بنَ بُحَيْنَةَ نظرَ إِلَيْهِ قبلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ يَكُونَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالرَّسُولُ ﷺ سَاجِدٌ فَرَآهُ.

ولكن يُقال: يُبَطِّلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ كُلَّمَا جَاءَ وَجَدَ الرَّسُولَ سَاجِدًا.

إذن: فيؤخذ من هذا الحديث، جواز نظر المأمور إلى الإمام الذي يكون قدوةً مُعلماً للناس بقوله وفعله.